

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٣٨٦

بشأن توفير خدمة الدفع الإلكتروني للمستهلكين

استناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة
التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تلتزم المؤسسات والشركات التجارية العاملة في الأنشطة الواردة في الملحق المرفق بهذا
القرار بتوفير خدمة الدفع الإلكتروني لكافة المستهلكين.

المادة الثانية

يجوز للوزارة عند مخالفة أحكام هذا القرار، توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية:
١ - الإنذار، مع إلزام المخالف بتوفير خدمة الدفع الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز
(٢٠) عشرين يوماً.
٢ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من رمضان ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٤ من أبريل ٢٠٢٢ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

ملحق

الأنشطة الملزم توفير خدمة الدفع الإلكتروني فيها

- ١ - نشاط بيع المواد الغذائية.
- ٢ - نشاط بيع الذهب والفضيات.
- ٣ - نشاط المطاعم والمقاهي.
- ٤ - نشاط بيع الخضراوات والفواكه.
- ٥ - نشاط بيع الإلكترونيات.
- ٦ - نشاط بيع مواد البناء.
- ٧ - نشاط بيع التبغ.
- ٨ - كافة الأنشطة في المناطق الصناعية والمجمعات والمراكز التجارية وأسواق الهدايا.